بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

طالب الطعن : حيدر غالب شهد ـ وكيله المحامي سلام العيساوي .

المطلوب الطعن ضده : مجلس النواب العراقي /اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى طالب الطعن بأنه في الدعوى المرقمة (٥٩٨/ش/٢٠١٩) والمنظورة أمام محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة والمطالب بها بالتعويض عن الطلاق التعسفي الذي هو مخالف للدستور يطعن بعدم دستوريته للأسباب الآتية:
اولاً: استناداً لأحكام المادة الثانية من الدستور العراقي النافذ الفقرة (أ) منه والتي نصت (على عدم سن أي قانون يتعارض وثوابت أحكام الإسلام) واستناداً الى المادة الاولى الفقرة (٢) من قانون الاحوال الشخصية النافذ وقد نص (اذا لم يوجد أي نص تشريعي يحكم وفق مبادئ الشريعة الاسلامية) وحيث ان المادة (٣٩ الفقرة ٣) من قانون الاحوال الشخصية النافذ قد نصت (يعطى للزوجة حين المطالبة تعويضاً عن الطلاق التعسفي)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وان هذا النص مخالف لثوابت أحكام الإسلام كونه مقيد لحق الزوج لإيقاع الطلاق الذي فرضه الله سبحانه في محكم كتابه المجيد.

ثانياً: اضافة الى ذلك ان هذا النص قد شرع بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل وقد خالف هذا المجلس عند تشريعه نص المادة (الاولى) من قانون الاحوال الشخصية ولا داعي لتشريعه كون نص المادة (الاولى) الفقرة (٢) منه نصت (اذا لم يوجد نص تشريعي يحكم وفق مبادئ الشريعة الاسلامية) وبالتالي فأن وجوده مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.

ثالثاً: على الرغم من مخالفة هذا النص للشريعة الاسلامية والدستور النافذ وقانون الاحوال الشخصية النافذ في فرضه فأن ما جرت العادة في تطبيق المادة اعلاه هي مخالفة لنص المادة (٣٩) فقرة (٣) وحيث أنه جاء مقيداً في فرضه بالآليات وضوابط محددة إلا أن ما يفرض على الزوج في التعويض في الطلاق التعسفي لمجرد غياب الزوجة عن مجلس الطلاق ولم يتطرق الى ضوابط وشروط وآليات هذا النص.

رابعاً: ولكل ما تقدم من اسباب طلب اجراء التدقيقات في الدعوى المرقمة (٥٩٨/ش/٢٠١٩) واصدار القرار العادل (بعدم دستورية نص المادة ٣٩ الفقرة (٣) من قانون الاحوال الشخصية) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وورود لائحة جوابية من المطلوب الطعن ضده طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام نفسه، عين يوم ٢٠١٩/٧/٢٩ موعداً للنظر في الطعن وفيه تشكلت فحضر وكيلا المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعي رغم التبلغ، فقرر السير في الدعوى بغيابه وفق القانون، اطلعت المحكمة على ما ورد في عريضة الدعوى وكذلك اللائحة الجوابية ووجدت أن الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علنا في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٩.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والتي تنص (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك فتحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى) بداعي أن هذا النص مخالف لثوابت أحكام الاسلام كونه يقيد حق الزوج بإيقاع الطلاق الذي شرع بموجب أحكام الكتاب المجيد، وقد دفع المدعى عليه بكون المدعي لم يبين النص الدستوري الذي يدعي مخالفة النص المطعون بعدم الدستورية اضافة الى أن هذا النص لا يحرم الزوج من طلاق زوجته اذا كان ذلك مشروعاً، وأن التعويض المنصوص عليه في هذا النص لا يكون إلا مع الطلاق التعسفي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع هذه الدعوى قد بت فيه سابقاً من هذه المحكمة في العديد من أحكامها ومنها الحكم الصادر بتأريخ ٢ /١٢/ ٢٠١٤ بالعدد (٩٥/اتحادية/٢٠١٤) والحكم الصادر بتأريخ ٢٠١٤/٤/٢١ بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٤) وبالحكم الصادر بتأريخ ٢٠١٥/٥/٤ بالعدد (٩/اتحادية/٢٠١٥) وبالحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ بالعدد (١٣٤ وموحدتها١٣٥ /اتحادية/٢٠١٨) وبذا تكون هذه الدعوى محكومة بالمادة (١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لسبق الفصل في موضوعها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن مبادئ الشريعة الاسلامية تسعى الى تحقيق العدالة في العلاقات الزوجية باعتبار أن العائلة هي نواة المجتمع ويترتب على سلامتها سلامة المجتمع وأمنه، وحيث أن الطلاق وإن شرع شرعاً إلا أنه شرع لمقتضياته المشروعة اما إذا صدر تعسفاً من الزوج فيكون قد تعدى الحدود المشروعة للطلاق، والقاعدة الفقهية تذهب إلى أن التعسف باستعمال الحق يستوجب تعويض المتضرر من هذا التعسف وهذا المبدأ لا يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام بل يكون في جانبها،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لذا تكون دعوى المدعي متعينة الرد من هذين الجانبين، سبق الفصل في موضوعها وأحقية الزوجة بالمطالبة بالتعويض عند طلاقها تعسفاً للأسباب المتقدم ذكرها، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار، وصدر الحكم بالاتفاق، باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وافهم علناً في ٢٠١٩/٧/٢٩ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566